بمنزلة الهالك فانقطاع نسبه عن الميت هلاك فان اكرهها على
الزنا لا يحل الزنا وحرمة سقطت بالميتة وللمرء قتل غيره بالاكراه
للمحي بجهالة الاستثناء من المحرمات • وهو قوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم • حتى ان امتنع الم يخف المحي
اي لا بجهة غير المحي لعدم الضرورة وحرمة لا تسقط
لكن تحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى لا تحتمل السقوط
كالحرمة الكفر فان الايمان لا تحتمل السقوط اصلا بداءا واما
في حقوقه التي تحتمل السقوط في الجملة كالعبادات فترخص
بالمحي وان صبر صار شهيدا وقد مر في فضل الرخصة والزنا
المرأة من هذا القسم اذ ليس فيه محي قطع النسب بخلاف
زناها اياذا اكرهت المرأة على الزنا بالمحي بخوفها فان
حرمة الزنا عليها حق الله تعالى وليس من باب الاكراه على
قتل النفس وفي زنا المرأة ليس قطع النسب فلا نسب
من المرأة فلا يكون بمنزلة قتل النفس بخلاف زنا الرجل
فانه بمنزلته لانه قطع النسب • ولما رخص زناها
للمحل لا يجد بغير المحي لشبهة وجد هو • اي اذا اكرهت
المرأة على الزنا بالمحي يكون زناها مرخصا بشبهة انها
ان زنت بغير المحي يكون زناها شبهة الرخصة
فلا حد اما الرجل فزناه لا يرخص بالمحي فان زنى بغير
المحي

المحي لعدم شبهة الرخصة واما حقوق العباد كالاتلاف
مال المسلم فلا يحكم الخوف في اذنه برخص بالمحي وان صبر
صار شهيدا والمراد بالحقوق حرمة لا تحتمل السقوط
وحرمة تحتمل السقوط كما لم تسقط وما حق الله تعالى
ويجب الضمان لوجود العصمة • والله ولي الرحمة والهداية
على التمام وعلى رسوله افضل الصلاة
والسلام تم بتمام بعون الله
الملك المنان عليه
افقر العباد الى
الملك الجواد
محمد البهنوي
الماكن

تحرير في نصف شهر صفر سنة اربع وتسعين والف

Copyright © King Saud University